

39827 - إذا شرع في صيام نفل ثم أفتر هل يلزمه قضاوه

السؤال

رجل يريد صيام ستة أيام من شوال ، وفي أحد الأيام نوى أن يصومه لكنه أفتر بدون عذر ، ولم يتم صيامه فهل يقضى هذا اليوم بعد ما يصوم ستة أيام ويكون عدد الأيام التي صامها سبعة أم يصوم ستة أيام من شوال فقط ؟ .

الإجابة المفصلة

اختلف العلماء فيما يرى من شرع في صيام نفل هل يجب عليه إتمامه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا يلزم إتمام صيام النفل ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، واستدلوا بما يلي :

1- عن عائشة أم المؤمنين قالت : (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس ، فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما ، فأكل) رواه مسلم برقم 1154

2- عن أبي جحيفة قال : (.... ف جاء أبو الدرداء فصنع له - أي لسلمان - طعاما ، فقال : كل فإني صائم ، قال سلمان : ما أنا بأكل حتى تأكل ، قال فأكل فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعطي كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) رواه البخاري برقم 1968

3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ، فلما وضع ، قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاك أخوك ، وتكلف لك ، أفتر فصم مكانه إن شئت) رواه الدractionي برقم 24 ، وحسنه الحافظ في الفتح 4 / 210

القول الثاني : أنه يلزم إتمام النفل ، فإن أفسده فعليه القضاء ، وهذا مذهب الحنفية ، واستدلوا على وجوب القضاء بما يلي :

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أهدي لي ولحصة طعام وكنا صائمتين فأفطربنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إننا أهديت لك هدية فاشتهيناها فأفطربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكم ما صوما مكانه يوما آخر) رواه أبو داود 2457 ، والترمذى 735 ، وفي إسناده زميل ، قال في التقرير : مجهول ، وضعفه النووي في المجموع 6 / 396 ، وابن القيم في زاد المعاد 2 / 84 ، وضعفه الألباني .

2- في حديث عائشة السابق في مسلم ، زاد بعضهم : (فلقد أصبحت صائما فأكل ، وقال : أصوم يوما مكانه) .

وأجيب بأن النسائي ضعف هذه الزيادة ، وقال : هي خطأ ، وكذا ضعفها الدارقطني والبيهقي .

والقول الأول هو الراجح لقوة أدالته ، ويؤيده ما ثبت عن أم هانى رضي الله عنها أنها قالت : (يا رسول الله لقد أفترطت و كنت صائمة ؟ فقال لها : أكنت تقضين شيئا ، قالت لا ، قال : فلا يضرك إن كان تطوعا) رواه أبو داود برقم 2456 ، وصححه الألباني .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا كان الإنسان صائم نفل وحصل له ما يقتضي الفطر فإنه يفترط ، وهذا هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم جاء إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال (هل عندكم شيء ؟) فقالت : أهدي لنا حيس فقال : (فأرينيه فلقد أصبحت صائما). فأكل منه صلى الله عليه وسلم ، وهذا في النفل ، وليس في الفرض . " انتهى من مجموع الفتاوى 20

وعليه فلا يلزمك قضاء ذلك اليوم الذي أفترطت ، لأن المتطوع أمير نفسه ، وإنما أكمل صيام ست من شوال.

والله أعلم .